

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم لوصيه ثم للحاكم .

تنبيه : ظاهر قوله ثم لوصيه ثم للحاكم .

أن الجسد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية وهو المذهب عليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر ما جزم به في المغني و التلخيص و الشرح و الوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المحرر و النظم .

وعنه : للجد ولاية فعليها : يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح .

قال في الفائق : وهو المختار وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

قلت : وهو الصواب وجزم به في الزبدة .

وقيل : يقدم الوصي عليه وأطلقهما في المحرر و الفروع و النظم و الفائق .

وذكر القاضي : أن للأم ولاية .

وقيل : لسائر العصبة ولاية أيضا بشرط العدالة اختاره الشيخ تقي الدين C ذكره عنه في

الفائق ثم قال قلت : ويشهد له حجر الابن على أبيه عنه خوفه انتهى .

قلت : الذي يظهر أنه حيث قلنا : للأم والعصبة ولاية : أنهم كالجد في التقديم على الحاكم

وعلى الوصي على الصحيح .

فائدتان .

إحداهما : يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب فإن لم يسكن كذلك أو لم يوجد حاكم : فأمين

يقوم به اختاره الشيخ تقي الدين وقال : الحاكم العاجز كالعدم .

الثانية : يلي كافر عدل مال ولده الكافر على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف

هنا واختار الأصحاب .

قال في الحاويين و الفائق : ويلى الكافر العدل في دينه : مال ولده على أصح الوجهين

وصححه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا يليه وإنما يليه الحاكم وأطلقهما في المحرر و النظم و الفروع .

ويأتي : هل يلي مال الذمية التي يلي نكاحها من مسلم ؟ في باب أركان النكاح عند قوله

ويلى الذمي نكاح موليته مع أن الحكم هنا يشمل